بسم الله الرحمن الرحيم تاريخ المسألة لم تكن مسألة الأصالة والمعاصرة في الاجتهادات الفكرية والتشريعيّة في الإسلام مسألة حديثة الولادة بقطع النظر عن طبيعة العنوان والاصطلاح المتخذ للتعبير عنها. اننا قد نجد بعض إفرازاتها في زمن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) وما بعده مباشرة حينما ظهرت العديد من الاجتهادات الشخصيّة في مقابل حكم الرسول وقوله (صلى الله عليه وآله)، ولم تلبس تلك الاجتهادات الشخصيّة ثوب الرأي الذاتي وإنما طرحت على أساس الملائمة للواقع والانسجام معه وهذا هوما يصطلح عليه اليوم بـ (العصرنة) أو (المعاصرة). ان هذا اللون من الاجتهادات في قرارات ذات طابع سياسي أو تشريعي في مقابل حكم القرآن أو نص الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) ربما لم تكن – في مظهرها كما قد يفسّرها بعض – على أساس التنكّر للأصالة ورفض الشرع، وإنّما طرحت على أساس حق التعديل والتصرّف بحكم الشرع تبعاً لظروف الواقع المعاصر، بمعنى تقديم عنصر (المعاصرة) على عنصر (الأصالة) وحينما تحدث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائلاً "حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة " كان ذلك تعبيراً عن ضرورة التزام عنصر الأصالة وعدم السماح بمديد التلاعب بالأحكام الشرعيّة. ولكن الإمام علي (عليه السلام) حينما عرضت عليه البيعة بعد وفاة عمر بن الخطاب الخليفة الثاني على ان يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ويسير بسيرة